والنهاية المستكم واقره الشيخان ومشى عليه ابن الرفعة وجزم به
في الامان وحكى الامام عن شيخه ايضا ان استحكام الجذام بالتقطع و
تردد فيه وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل البصائر
باستحكام العلة انتهى واما استحكام البرص فبوصوله الى العظم
بحيث لو فرك العظم فركا شديدا لم يحر والرتق بفتحتين وهو انسداد
محل الجماع منها بالحم والقرن بفتحتين ويجوز اسكان الراء ايضا وهو
ابرا السداوة بعظم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه فان زال
المانع ولو بجرح بفعل غيرها فلا رد له لزوال مقتضيه ولا تجبر المراة
على ذلك لانها تستقر ربه ويرد الرجل اي يجوز للمراة اوليها
على ما سياتي رده بفسخ نكاحه ايضا اي كما ترد المراة كما تقدم
ويجوز ان يتعلق بقوله بخمسة عيوب اي بسبب وجود واحد منها
فيه وان وجد فيها ايضا او وجدت بعد العقد او الوطء الا العنة
فلا رد بها اذا حدثت بعد الوطء في ذلك النكاح واستشكل جواز
رده بعيبه المقارن للعقد لانها ان علمت به فلا خيار وان لم
تعلم فالمتنفي من العيوب شرط لصحة النكاح واجيب بتصوير
المسالة بما اذا اذنت في معين تجهل عيبه فيصح النكاح لاذنها
فيه وان علم الولي وتخيير هي لجهلها بالعيب بالجنون والجذام
والبرص وتقدمت الثلاثة والجب اي قطع ذكره بحيث لم يبق
منه قدر الحشفة ولو بفعلها فان بقي منه قدرها فلا رد الا
ان عجز عن الوطء به وكالعنة نعم لو وجدته مجبوبا كلها التقا
في اصل الروضة عن جماعة بثبوت الرد لفوات التمتع المقصود من

النكاح

النكاح وعن البغوي انه حكى طريقا اخر انه لا فسخ قطعا لانه
وان فسخ لا يصل الى الوطء والعنة اي العجز عن الوطء في القبل ولو
بالنسبة لها فقط مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها وان حصل
بمرض يدوم وان علمت بها قبل العقد او بعده واسقطت حقها
قبل ضرب المدة الاتي بيانه بشرط كون الزوج بالغا عاقلا فان
كان صبيا او مجنونا فلا رد لها بالعنة لان قولهما ملغى فلا يمكنها
دعوى العنة التي غايتها ضرب المدة والفسخ وذلك يعتمد
اقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وقد يمتنع عليها الرد بالعنة
اذا كان الزوج بالغا عاقلا ايضا كما لو كانت امة تكحها مع شرطه
فلا تصح دعواها العنة للتنافي الدور لان سماع الدعوى يقتضي
بطلان خوف العنة وبطلان خوف العنة يقتضي بطلان النكاح
وبطلان النكاح يقتضي بطلان سماع الدعوى ذكر ذلك الجرجاني
قال شيخنا وظاهر ان هذا اذا ادعت عنه مقارنة للعقد
والا فتسمع دعواها لانتفاء الدور انتهى قال ابن الرفعة وما
قالوه من تخيير البكر يدل على عدم جواز ازالة بكارتها باصبعه
او نحوها او نحوه اذا جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار
اي بقدرته على الوطء بعد ازالة البكارة بذلك ويشترط في
الرد بسائر العيوب المذكورة كون الراد جاهلا بالعيب عند العقد
فلا رد للعالم به حينئذ الا العنة كما تقدم فان اختلفا في العلم
به صدق المنكر بيمينه او في اذ هذا عيب لم يثبت الا بشاهدين
خبيرين بالطب وكون الرد على الفور لخيار العيب في المبيع ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)